ولو كانت منقوضة لزم غسلها ويجب
على الرجل نقضها وقيل لا ولو ترك وضوء الغسل
جاز صلوته وسننه البداية بما ذكر في الوضوء
وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان ثم
التوضي للصلوة الا رجليه لو كان بمستنقع ثم
تثليث صب الماء مستوعبا بدنه باديا
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه في الاصح بلا
ثم بقية بدنه ثم غسل رجليه لا في مكانه العينين شديدا
والا لكن صح نقل بلة عضو الى آخر فيه اذا تقاطرت
دون الوضوء وكره طواف المحدث ودخوله
مسجدا وحرم طواف الجنب ودخوله ولو
للعبور

للعبور وقراءة القرآن بقصده ومس ما هو
فيه الا بغلافه وحمله في الاصح ولا بأس
في الادعية بجاز له انواع الذكر ندب له التسمية
بل يجب للذبح كالطاهر مسئلة فان قيل اي
مسلم لو ادى الفريضة لا يقبل الله تعالى منه ولو
تركها يثاب اجيب له الحائض والنفساء
فلا يقبل عنهما الصوم والصلوة فان قيل اي
مصل قرأ التشهد في اخر كل ركعة حتى قرأ اربع
تشهد في ثلث ركعات فاعلم انه المسبوق
الذي اقتدى بالامام في القعدة الاولى في المغرب
فالقعدة الاخرى كالاولى في جواز الاقتداء وتهيئة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)